

به وكذلك في مسئلتنا هذه صرح الفقهاء بحرمه السماع للآلات  
المطربات وقرنوا ذلك بكراهة اللغو فقالوا الملاحى او آلات  
اللغو فاد ذلك انه لو خرج السماع عن اللغو لم يحرم  
ومرادهم باللغو ما يوجب الفجور والفسوق والفحشاء  
ونحو ذلك كما ذكرنا فيها لا مطلق العطفة عن الله تعالى  
لوجودها في المباهات ومنها وجوب قصر الصلاة الرباعية  
ووجوب الاتمام في حق الخارج من المصلى الى البرية فان  
قصد مكانا اخر بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام حل له ان  
يصل ركعتين واذا لم يقصد ذلك حرم عليه ركعتين  
وكان تارك الصلاة بصلاته ركعتين فقط وكذلك  
في مسجده ثلاثة ايام على خفية وانظاره في شهر  
رمضان وكذلك ما ذكره الفقهاء من ان الاكل فوق  
الشبع حرام الا بقصد قوة الصوم الغدا ولئلا يستحي  
الضيف فانظر كيف الحرام يصير حلالا بالقصد القلبي  
لكونه ليس حراما لعينه بل هو حرام لغيره فيتنغير  
بالنية ونحو ذلك من النظائر التي لا تحصى الواردة في  
الشرع على مقتضى المذهب الاربعه وقد اعتبر الفقهاء  
فيها قصد القلب والنية فارقة بين الحلال والحرام  
ويؤيد قولنا ما ذكره الغزالي رحمه الله تعالى الاحياء  
ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد  
والقامة وسائر اوصاف النساء الصالح ان لا يحرم

نظله

Copyrighted material